

فقط ألفان ومائتان وسبعة وثلاثون مليار وخمسمائة مليون ليرة لبنانية

الى الجزء الأول

الباب ١٢ - وزارة الصحة العامة

الفصل ١ - مديرية الصحة العامة

الوظيفة ٧٣٢ - الخدمات العامة الخاصة بالاستشفاء الخاص

البند ١٦ - نفقات مختلفة

الفقرة ٧ - نفقات استشفاء

النبرة ١ - نفقات استشفاء

٢,٢٣٧,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.

نفقات إستشفاء في القطاعين العام والخاص

فقط ألفان ومائتان وسبعة وثلاثون مليار وخمسمائة مليون ليرة لبنانية.

من الجزء الاول

الباب ٢٧ - احتياطي الموازنة

الفصل ٢ - احتياطي للنفقات الطارئة والاستثنائية

الوظيفة ١٩٠ - تحويلات ذات طابع عام بين الادارات

البند ١٨ - النفقات الطارئة والاستثنائية

الفقرة ١ - احتياطي لنفقات طارئة

النبرة ١ - احتياطي لتغذية مختلف بنود الموازنة

٤٤٧,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.

فقط أربعماية وسبعة وأربعون مليار وخمسمائة مليون ليرة لبنانية.

الى الجزء الأول

الباب ١٢ - وزارة الصحة العامة

الفصل ٢٢٢ - المستشفيات الحكومية - مديرية الصحة العامة

الوظيفة ٧٣١ - الخدمات العامة الخاصة بالاستشفاء العام

البند ١٤ - التحويلات

الفقرة ١ - المساهمات داخل القطاع العام

النبرة ٣ - مساهمة إجمالية للنفقات التشغيلية

٤٤٧,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.

تفعيل وتجديد المستشفيات الحكومية وتأهيل العاملين فيها،

فقط أربعماية وسبعة وأربعون مليار وخمسمائة مليون ليرة لبنانية.

المجموع العام ٢,٦٨٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.

فقط ألفان وستماية وخمسة وثمانون مليار ليرة لبنانية.

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعدا في ١٩ أيلول ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير الصحة العامة

الإمضاء: ركان ناصر الدين

وزير المالية

الإمضاء: ياسين جابر

وزارة الاتصالات

مرسوم رقم ١٣٢٨

تعيين رئيس وأعضاء

الهيئة المنظمة للاتصالات

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على القانون رقم ٤٣١ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٢ (تنظيم قطاع خدمات الاتصالات على الأراضي اللبنانية) لا سيما المواد ٤، ٦ و ٧ منه،

بناء على المرسوم رقم ١٤٢٦٤ تاريخ ٢٠٠٥/٣/٤ (التنظيم الاداري والمالي للهيئة المنظمة للاتصالات) لا سيما المادتين ١ و ٢ منه،

بناء على المرسوم رقم ٢٧٥ تاريخ ٢٠٢٥/٥/٧ (تحديد التعويض الشهري المقطوع لرئيس وأعضاء الهيئة المنظمة للاتصالات)،

بناء على محضر إجتماع اللجنة المكلفة دراسة طلبات الترشيح لملء مركز رئيس وأعضاء الهيئة المنظمة للاتصالات المبني على آلية التعيين المحددة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ١ تاريخ ٢٠٢٥/٣/٢٠ وتعديلاته تاريخ ٢٠٢٥/٩/٥،

بناء على المرسوم رقم ١٢٩٦ تاريخ ٢٠٢٥/٩/١٩

(ترفيح مديرة المحاسبة العامة في ملاك مديرية المالية العامة في وزارة المالية الى الفئة الأولى في الملاك الاداري العام ووضعها خارج الملاك من أجل تعيينها عضوا متفرغا في الهيئة المنظمة للاتصالات)،

بناء على اقتراح وزير الاتصالات،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٥/٩/٢٠٢٥،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: عين في الهيئة المنظمة للاتصالات ولمدة خمس سنوات غير قابلة للتجديد أو التمديد السادة التالية أسماؤهم:

السيدة جيني جميل	رئيسة
السيد محمد أيوب	عضواً
السيد هيثم جان سرحان	عضواً
السيدة رجاء محمود شريف	عضواً
السيدة ديانا نجيب بو غانم	عضواً

المادة الثانية: يتولى رئيس وأعضاء الهيئة المهام والصلاحيات المناطة بهم بموجب القوانين والأنظمة النافذة، لا سيما تلك المنصوص عليها في المادة ٥ من قانون تنظيم قطاع الاتصالات وفي مرسوم التنظيم الاداري والمالي للهيئة المنظمة للاتصالات، ويتوجب عليهم التفرغ التام بدوام كامل للعمل لدى الهيئة ولا يحق لهم العمل أو التعاقد، مباشرة أو غير مباشرة، مع أي شخص طبيعي أو معنوي ولو بصفة استشاري طيلة مدة تعيينهم.

المادة الثالثة: يقدم السادة المشمولين بأحكام القانون رقم ١٨٩ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٦ (التصريح عن الذمة المالية والمصالح ومعاقبة الإثراء غير المشروع) خلال مهلة شهرين من تاريخ توليهم الوظيفة وفقاً للأصول تصريحا أولاً يبينون فيه جميع عناصر الذمة المالية والمصالح العائدة لهم ولأزواجهم وأولادهم القاصرين (في حال وجودهم) في لبنان والخارج.

المادة الرابعة: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعيدا في ١٩ أيلول ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير الاتصالات

الإمضاء: شارل الحاج

وزير المالية

الإمضاء: ياسين جابر

مرسوم رقم ١٣٢٩

نقل اعتماد من احتياطي الموازنة العامة

الى موازنة وزارة الاتصالات

المديرية العامة للبريد لعام ٢٠٢٥

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته، لا سيما المادة ٢٦ منه،

بناء على المرسوم رقم ٥٦ تاريخ ٢٥/٩/٢٠٢٥ (اعتبار مشروع موازنة العام ٢٠٢٥ موضوع مشروع القانون المحال على مجلس النواب بموجب المرسوم رقم ١٤٠٧٦ تاريخ ٢٠٢٤/١٠/٤ مرعيا ومعمولا به)،

بناء على اقتراح وزير الاتصالات ووزير المالية،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: ينقل من احتياطي الموازنة العامة لعام ٢٠٢٥ الاعتماد التالي:

من الجزء الأول

الباب ٢٧ - احتياطي الموازنة

الفصل ٢ - احتياطي للنققات الطارئة والاستثنائية

الوظيفة ١٩٠ - تحويلات ذات طابع عام بين الادارات

البند ١٨ - النفقات الطارئة والاستثنائية

الفقرة ١ - احتياطي لنققات طارئة

النبذة ١ - احتياطي لتغذية مختلف بنود الموازنة

٤٣٧,٧٣٢,٠٠٠ / ل.ل.

فقط أربعماية وسبعة وثلاثون مليون وسبعماية وإثنا وثلاثون ألف ليرة لبنانية

الى الجزء الأول

الباب ١٥ - وزارة الاتصالات